

ونية سجدة^(١) السهو: «أسجد سجدي السهو لوجوبها قربة إلى الله». .
[ومحلّ نية سجدي السهو عند وضع الجبهة على الأرض، وكذا كلّ سجود
كقضاء السجدة الفائتة]^(٢).

ونية سجدة العزيمة: «أسجد سجدة التلاوة لوجوبها قربة إلى الله». .
ونية صلاة الجمعة وهي ركعتان عوض الظهر، وتجب بشروط: السلطان العادل
أو نائبه، والعدد وهو خمسة، والخطبتان وهما قبل الصلاة، والجماعة، و[أن]^(٣) لا
يكون بين الجمعيتين^(٤) أقلّ من ثلاثة أميال. وهذه الشروط تعتبر قبل الدخول في
الصلاة، أمّا بعده فلا.

ولا قضاء لوفاتت، بل تفضى^(٥) ظهراً، فن الإمام: «أصلي فريضة الجمعة
إماماً لوجوبها قربة إلى الله».

ومن المأموم: «أصلي فريضة^(٦) الجمعة مأموماً لوجوبها قربة إلى الله». .
ونية صلاة العيد، وهي ركعتان: «أصلي فرض عيد الفطر أو الأضحى لوجوبه
قربة إلى الله» ويستحضر مع ما ذكرنا^(٧) زيادة التكبير والقنوت في الأولى خمساً،
وفي الثانية أربعاً، وشروطها كالجمعة.

ونية صلاة الكسوف، وهي ركعتان كلّ ركعة بخمس ركوعات: «أصلي صلاة
كسوف الشمس — مثلاً — أو خسوف القمر أداءً لوجوبه قربة إلى الله». .
ونية صلاة الزلزلة، وهي ركعتان^(٨) كالكسوف [في الهيئة]^(٩): «أصلي صلاة

(١) «م»: سجدي .

(٢) أضفناه من: «ف» «ز» «م» .

(٣) أضفناه من: «ف» «ز» «م» .

(٤) «ف» «ز»: جمعيتين .

(٥) «م»: يقضي .

(٦) «ز»: فرض .

(٧) «ف» «ز»: ذكرناه .

(٨) ليست في: «ف» «ز» «م» .

(٩) أضفناه من: «ف» «ز» «م» .